

او عظمه يجوز ببيع كذا في كنهه **قوله** وبيع المرجان اي بالاجماع
كما في اجوهرة **قوله** ونقل في بيع الاجناس اذ لو سواد غير ثابت
بخط المص **قوله** لا ينبغي لأحد ان يتخذ كلبا اخر للحديث كصخر
من اثني كلب الوبك صيد او ماشية نقص من اجن كل
يوم فيراط كذا في كنهه **قوله** وكذا في كنهه في بيع غير اختر واختر
وعتق لم تمت حقت انها كما في كنهه لقول كنهه عليه السلام في
ذلك الحديث فاعلم ان اثم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
في ذلك الحديث اول حديث معاذ في كنهه الله عنه لما بعته كنهه
صلى الله عليه وسلم الى كنهه فان حديث اخبره الا انه كنهه
في كنههم وليس فيه ما ذكر المص ولم يتقدم في هذا المعنى الا حديث
معاذ وهو في كتاب الزكاة وحديث من يشق وهو في كتاب كسب
وليس فيها ذلك ولم يتعرض احد من كنهه الى تحرير هذا المص
منهم كذا في كناية **قوله** الا في اختر واختر فان عقدهم فيما كنعده
المسلمين على كنعصير وكفاة فيكون اختر عندهم مثليا واختر في كنهه
قاله الملو على وقال في كنهه الا اختر واختر فان عقد فيما كنعده
المسلم على كنعصير وكفاة قال في ايضاح الاصلح وكنعخرجت
في غير موضع كنعج وذبايح الجوس كاختر من فالمستثنى في كنعص
بما كما يفهم من الهداية اهو اقول ولا هو مختص بما ذكره لانه
الكافر لو اشترى مسلما او معصفا اخبر على بعه ولو كان المشرك
صغيرا اخبر وليه ولو لم يكن له ولو اقام كنعاض له وليا كذا في كنهه
وينبغي ان عقد كنعصير في هذا اليتوقف على الاجازة وتامه في

من قوله ما علمه الا غيره وقال كنعج
ما في الحديث اذ لم اعرف هذا الحديث
لذي اشارة اليه المنشق ص

قوله

المنه فارجع اليه فان فيه كلاما حسنا **قوله** وقد مر اصل هذا القول
في فصل بيان بيع قبل قبض المبيع في سواد قوله الماتن وهو
قوله زيادة فيه واخط منه وكذا في زيادة في المبيع فارجع اليه **قوله** ووطئ
زوج الامة المشتراة التي لم يقبضها كما في كنهه قبض الامة
حتى لا يلزم كبايع تسليمها الى المشتري كما في شرح كنهه في كنهه
لوجود الملك في كنهه على الكمال قيد بالكمال اذ لو ملك
نصفها لا يملك كنهه كذا في كناية ولو انقبض ببيع بعد ما
زوجها قبل قبض بطل الكناج في قوله ان يوفى وهو المختار
لمحمد وقيد كنعاض الامام بطلان كنعاج يبطلون ببيع قبل
قبض بما اذا لم يكن بالموت حتى لو مات بعد كنعاج قبل قبض
او يبطل كنعاج وان بطل كنعج ويجب المهر للمشتري كذا في كنهه **قوله**
بخلاف بيع حيث لا يجوز لان يبطل بالغير قاله كنعيل ولا نه
يشترط فيه مقدمة على تسليم الا ترى ان تزويج الابن يعجز
دون بعه كذا في كنهه **قوله** لان لو طعن من كنعج حصل بقبض
المشتري فضا منسوبا اليه كانه قفله بنفسه وهو لو وطئ المشترة
كان قابض فكذا كنعج كذا في كنهه **قوله** وان لم يطهاها
يكون قبض حتى لو ملك بعد كنعج قبل كنعج هلكت من مال
كبايع قاله كنعيل **قوله** يعنى ليس عقد زوج الامة المشتراة بقبض
اذا لم يقبلها من المشتري فعلى بوجب نقصان في كنعج بخلاف
لو طئ لانه فعل حسي اتصل به او بقبض نقصان في ذاتها لانه مباح
البضع ملكه بالجزء ولهذا ايضن بالانكاح فضا كما لو انكح عضو

سب